نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.432 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.87 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 46 و47 و48 و49 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015)، على النحو التالي :

«المادة الأولى. - توضع الشرطة البيئية المحدثة ..... السلطة «الحكومية المكلفة بالبيئة.

«تكلف هذه الشرطة :

« - بمهام المراقبة والتفتيش ..... في مقتضيات كل من «القانون رقم 11.03 والقانون رقم 12.03 والقانون رقم 13.03 «والقانون رقم 28.00 والقانون رقم 81.12 السالف ذكرها ؛

« - وبتقديم الدعم الضروري ..... نص تشريعي آخر خاص.»

«المادة الثالثة . - تعين السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بقرار «الأعوان المعينين ضمن الشرطة البيئية ..... ويسمى «هؤلاء الأعوان مفتشو الشرطة البيئية.»

«يجب أن يستوفي الأعوان المذكورون .....، الشروط التالية :

«1 - إثبات توفرهم على أقدمية سنة واحدة على الأقل من الخدمة «بصفة متصرف أو مهندس أو تقني ؛

« 2 - الاستفادة من تكوين مستمر يتعلق بمجال الوقاية وحماية «البيئة وبتقنيات المراقبة والتفتيش البيئي وبمساطر معاينة «المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمحافظة على البيئة «وبتحرير محاضر في شأنها ؛

3 - أداء اليمين ..... محرري المحاضر.»

«المادة الرابعة. - يحمل مفتشو الشرطة البيئية، .....، تمكن من «تحديد هويتهم.

«يمارس مفتشو الشرطة البيئية مهامهم مرتدين زيا نظاميا، «يحدد شكله وخصائصه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.»

«المادة الخامسة. - يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم ..... «أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو في إطار المخطط «الوطني أو المخطط الجهوي للمراقبة البيئية.»

«المادة السابعة. - يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم، عندما «يتعلق الأمر بتفعيل المخطط الوطني أو المخطط الجهوي للمراقبة «البيئية المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، ضمن لجنة للمراقبة «تحدث لهذا الغرض.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة التاسعة. - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الحصيلة «السنوية لأنشطة الشرطة البيئية.

«ترسل هذه الحصيلة السنوية ..... للسلطة الحكومية المكلفة «بالبيئة.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة السادسة من المرسوم سالف الذكر رقم 2.14.782 وتعوض على النحو التالي :

«المادة السادسة. - تعد المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية «المكلفة بالبيئة المخططات الجهوية للمراقبة البيئية المشار إليه في «المادة 5 أعلاه، بعد استشارة المصالح اللاممركزة للسلطات الحكومية «المعنية.

«بناء على المخططات الجهوية للمراقبة البيئية، تعد السلطة «الحكومية المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للمراقبة البيئية، المشار «إليه في المادة 5 أعلاه.

«تحدد هذه المخططات القطاعات وفروع الأنشطة التي تكتسي
«طابع الأولوية قصد إخضاعها للمراقبة البيئية، وذلك اعتبارا الأهداف
«حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية. ويتم تحديد مناطق
«المراقبة وانتقاء المنشآت أو الأنشطة المراد تفتيشها بناء على الرهانات
«البيئية وتحديد المخاطر.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.513 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التقييم والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.607 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بإحداث وتنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما يلي، مبلغ التعويضات الجزافية الذي يمنح لأعضاء لجنة التقييم والانتقاء الخاصة بجائزة اتفاقيات الشغل الجماعية :

- ثمانية آلاف (8.000) درهم لرئيس اللجنة عن كل دورة ؛

- خمسة آلاف (5.000) درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل دورة.

المادة الثانية

يحدد، كما يلي، مبلغ التعويضات الجزافية الذي يمنح لأعضاء لجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية، التي تضم ستة (6) أعضاء على الأكثر :

- ثلاثة آلاف (3.000) درهم لرئيس اللجنة عن كل دورة ؛

- ألفا (2.000) درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل دورة.

المادة الثالثة

علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، يستفيد أعضاء لجنة التقييم والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية، بمناسبة تنقلهم للقيام بالمهام المسندة إليهم بهذه الصفة، من التعويض عن مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.759 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA - 9837 بمبلغ مئتان وعشرون مليونا ومائة ألف أورو (220.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 25 يوليو 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع دعم تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي من أجل التنمية البشرية في المغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند ا من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،